انقطاع تسلسل الجلسات اثناء حجز الدعوى للحكم

إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

من صروح العدالة الشامخة في سماء وطننا الغالي محكمة التمييز الموقرة التي كانت وما زالت سباقة في إرساء مبادئ العدالة وفق الفهم الصحيح للواقع والقانون وبما يضيئ الطريق لكل باحث مجد عن الحق، فيجد فيها ضالته، يقيم أوده سواء بطريق النص أو الإشارة أو بما تحويه من فنون تناول الوقائع وإيراد المناعي والدفوع والرد عليها بأسلوب وعبارة عربية بليغة وسلسة وواضحة لكل قارئ.

ومما يجمل الإشارة إليه في ظل ما شهدته البلاد خلال جائحة الوباء العالمي كوفيد 19 وما ترتب عليه من إجراءات وقائية اقتضت تعطيل العمل رسميا في أغلب الدوائر القضائية وأثر ذلك على الإجراءات المتعلقة بالدعوى التي كان من المقرر إصدار الأحكام فيها بتواريخ صادفت ذلك التعطيل ثم تقرر مد أجل النطق بها إلى أول يوم عمل.

وهو ما تصدى المشرع الكويتي للنص عليه، كما سبق وأن تصدت لتجليته وتبيينه محكمة التمييز على ما قررته في طيات المبدأ التالي :

الموجز:

-ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

-إذا حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلاّ بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها... وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلاً لأي سبب من الأسباب، فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل.

وحيث إن حاصل النعي من الطعن رقم 1016 لسنة 2003 ت والسبب الثاني من الطعن رقم 1025 لسنة 2003 ت مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول الطاعنتان أن محكمة الاستئناف قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2003/10/25 حجز الاستئناف للحكم ليوم 2003/11/29 الذي صادف عطلة رسمية، غير أن المحكمة بدلاً من أن تقرر التأجيل إداريا لتقوم إدارة الكتاب بإخبار الخصوم بموعد الجلسة الجديد بكتاب مسجل وفقا لما تقضي به المادة 114 من قانون المرافعات نظراً لانقطاع تسلسل الجلسات بسبب تلك العطلة الرسمية. إذ أن المحكمة تنكبت ذلك الطريق الصحيح الذي يوجبه النص المشار إليه وأثبتت بمحضر جلسة

2003/11/30 مد أجل النطق بالحكم لذات اليوم حيث نطقت به، ومن ثم يكون حكمها باطلاً لصدوره بالمخالفة لما تقرره المادة 114 المشار إليها وهو إجراء جوهري إذ يتم حساب مواعيد الطعن في الأحكام بدءاً من ذلك التاريخ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن النص في المادة 19 من قانون المرافعات على أن (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم). وكان النص في المادة 72 من ذات القانون على أنه (فيما عدا حالة الضرورة، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم... وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لأي سبب من الأسباب، فعندئذٍ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل...).

وفي المادة 2/114 الواردة في الفصل الخاص بإصدار الحكم على أنه (... وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها... وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلا لأي سبب من الأسباب، فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل) مفاده أنه وإن كان المشرع قد وضع قاعدة عامة مؤداها أنه عند انقطاع تسلسل الجلسات ـ سواء أثناء نظر الدعوى أو عند حجزها للحكم ـ بأن يكون قد عرض لها عارض اعترض السير العادي للجلسات أو اعترض جلسة النطق بالحكم، مما يعوق موالاة السير فيها، فإنه يتعين إخبار الخصوم بالجلسة الجديدة أو تاريخ جلسة الحكم، ومن ثم تقوم إدارة الكتاب ـ وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية تعليقاً على النصين الأخيرين ـ بعرض ملف الدعوى على القاضي أو رئيس الدائرة، حسب الأحوال، حيث يحدد جلسة جديدة لنظر الدعوى أو لإصدار الحكم، ثم تقوم الإدارة المذكورة بإخطار الخصوم بها، وأنه تسهيلاً للأمر رُئي الاكتفاء بأن يتم هذا الإخطار بكتاب مسجل دون حاجة إلى إعلان على يد أحد مندوبي الإعلان، وأنه عند مخالفة ذلك يترتب البطلان إذا تمخض عنه ضرر للخصم.

إلا أنه إذا لم يترتب ضرر له، فإنه لا يحكم بالبطلان وعلى ما تقضي به المادة 19 من قانون المرافعات المشار إليها.

(الطعنان بالتمييز 1016، 1025 لسنة 2003 تجاري جلسة 2006/2/14 س 34 غير منشور)